

## دعوى

القرار رقم (VD-471-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-5645-2020) |

## لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع المدعية عن طلباتها - الخصومة ركن جوهرى لاستمرار نظر الدعوى.

### الملخص:

مطالبة الهيئة العامة للزكاة والدخل للشركة المدعى عليها بشأن سداد ضريبة القيمة المضافة وغرامة التأخر في السداد - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهرى لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة تراجع المدعية عن طلباتها. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة، اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة ٤٢ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.



### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

إنه في يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٨هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٣م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-5645-2020) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الهيئة العامة للزكاة والدخل، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت طلب إلزام المدعى عليها شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، بسداد ضريبة القيمة المضافة وغرامة التأخر في السداد بمبلغ وقدره (٢,١٠١,٧٦٨,٤٤) ريالاً، وتُطالب بالحجز على أموال المدعى عليها وإلزامها بسداد المبلغ المذكور أعلاه.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها في الآتي: «الشركة لديها فواتير مستحقة السداد لدى الكثير من الشركات، وهناك تأخير في السداد من هذه الشركات، وهي ملتزمة بسداد هذه المتأخرات، وسبق أن تقدمت بطلب تقسيط لهذه المبالغ لتجنب الغرامات، وتم رفض ذلك دون إبداء أي أسباب من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل، وتطالب المدعى عليها بمنحها فرصة أربعة أشهر لسداد كامل المبالغ المستحقة».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٨ هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٣ م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ وحيث حضرت المدعية ولم تحضر المدعى عليها رغم تبليغها بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يرد منها أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعية (...); حيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة؛ وحيث تنازلت المدعية عن دعواها، فإن الدعوى بذلك تعد منتهية بتنازل المدعية. وبناءً عليه، قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١ هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

استناداً إلى المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢ هـ، التي نصت على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة، في أي حال تكون عليها الدعوى، تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وحيث تبين زوال الخلاف بين المدعية والمدعى عليها؛ حيث تنازلت المدعية عن دعواها.

## القرار:

**ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع الآتي:**

- اعتبار الدعوى منتهية بانتهاء الخصومة بين الطرفين.  
صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**